يصبها فيه فانا نعلم براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق والعدة لا تكون قبل الطلاق
لانها حكمه والحكم لا يسبق سببه فاذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة
اصلا لم يجز ادخاله في العدة الا على براءة الرحم وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول ولا
يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له يوضحه ان العدة في المنكوحات
كالاستبراء في المملوكات وقد ثبت بصريح السنة ان الاستبراء بالحيض
لا بالطهر فكذلك العدة اذ لا فرق بينهما الا بتعدد العدة والاكتفاء بالاستبراء بقرء
واحد وهذا لا يوجب اختلافهما في حقيقة القرء وانما يختلفان في القدر المعتبر
منهما ولهذا قال الشافعي رحمه الله في اصح القولين عنه ان استبراء الامة يكون بالحيض
وفرق اصحابه بين البابين بان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بازمان حقه
وهي ازمان الطهر وبانها تتكرر فيعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء فانه
لا يتكرر والمقصود منه مجرد البراءة فاكتفي فيه بحيضة وقال في القول الاخر
تستبرا بطهر طردا للاصل في العدد وعلى هذا فليحتسب ببعض الطهر على وجه
لاصحابه فان احتسبت به فلا بد من ضم حيضة كاملة اليه فاذا طعنت في الطهر الثاني
حلت ومن لم يحتسب به فلا بد من ضم طهر كامل اليه ولا يحتسب ببعض الطهر
قرءا قولا واحدا والمقصود ان الجمهور على ان عدة الاستبراء حيضة لا طهر وهذا
الاستبراء في حق الامة كالعدة في حق الحرة قالوا بل الاعتداد في حق الحرة بالحيض
اولى من الامة من وجهين احدهما ان الاحتياط في حقها ثابت بتكرير القرء وهو
ثلاث استبراءات فهكذا ينبغي ان يكون الاعتداد في حقها بالحيض الذي هو
احوط من الطهر فانها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا وتحتسب ببقية الطهر
قرءا الثاني ان استبراء الامة فرع على عدة الحرة وهي الثابتة بنص القران والاستبراء
انما ثبت بالسنة فاذا كان قد احتاط له الشارع بان جعله بالحيض فاستبراء الحرة
اولى فعدة الحرة استبراء لها واستبراء الامة عدة لها وايضا فالادلة والعلامات والحدود
والغايات انما تحصل بالامور الظاهرة المتميزة عن غيرها والطهر هو الامر الاصلي ولهذا متى
كان مستمرا مستصحبا لم يكن له حكم تفرد به في الشريعة وانما الامر المتميز هو
الحيض فان المراة اذا حاضت تغيرت احكامها من بلوغها وتحريم العبادات عليها من

الصلاة والصوم والطواف واللبث في المسجد وغير ذلك من الاحكام ثم اذا انقطع
الدم واغتسلت فلم تتغير احكامها بتجدد الطهر لكن لزوال المغير الذي هو الحيض
فانها تعود بعد الطهر الى ما كانت عليه قبل الحيض من غير ان يجدد لها الطهر حكما
والقرء امر يغير احكام المراة وهذا التغيير انما يحصل بالحيض دون الطهر فهذا الوجه
دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذي قبل الحيضة قرءا فيما اذا طلقت قبل ان تحيض
ثم حاضت فان من اعتد بهذا الطهر قرءا جعل شيئا ليس له حكم في الشريعة قرءا من الاقراء
وهذا فاسد **فصل** قال من جعل الاقراء الاطهار والكلام معكم في مقامين احدهما بيان
الدليل الدال على انها الاطهار الثاني الجواب عن ادلتكم فاما المقام الاول فقوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ووجه الاستدلال به ان اللام هي لام الوقت اي
طلقوهن في عدتهن كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في يوم
القيمه اي في يوم القيمه وقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت الدلوك وتقول العرب
جئتك لثلاث بقين من الشهر اي في ثلاث يبقين منه وقد فسر النبي صلى الله عليه
وسلم هذه الاية بهذا التفسير ففي الصحيحين عن ابن عمر انه لما طلق امراته
وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها وهي طاهر قبل ان
يمسها ثم قال تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فبين النبي صلى الله عليه
وسلم ان العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة ولو كان
القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة وكان ذلك تطويلا عليها وهو غير جائز كما
لو طلقها في الحيض قال الشافعي قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فالاقراء عندنا والله اعلم الاطهار فان قال قائل ما دل على انها الاطهار وقال
غيركم الحيض قيل له دلالتان احداهما الكتاب الذي دل عليه السنة والاخرى
اللسان فان قال وما الكتاب قيل قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء
طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اخبرنا مسلم وسعيد